

وزارة الداخلية - قطاع مصلحة الأمن العام

إدارة الرخص

قرار وزارى رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠٠٩

فى ١٣/٦/٢٠٠٩

مدير قطاع مصلحة الأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى الصادر ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ الخاص بتحديد الميادين والشوارع
والطرق المصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محال بها للتجار فى الأسلحة والذخائر ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مدير مصلحة
الأمن العام فى تحديد الشوارع المصرح بفتح محلات بها للتجار فى الأسلحة والذخائر ؛

قرر :

- مادة ١ -** يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزارى الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة الجيزة - بإضافة شارع جامعة الدول العربية -
دائرة قسم شرطة العجوزة إلى الشوارع المصرح بفتح محال بها للتجار فى الأسلحة والذخائر .
- مادة ٢ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مساعد أول الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء / عدلى فايد